فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه فان
كان له دراهم ودينه دراهم فقضاها القاضي بغير
اذنه وان كان له دراهم ودينه دنانير باعها القاضي في
دينه وقال ابو يوسف ومحمد اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه
حجر عليه القاضي ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا
يضر بالغرماء وباع القاضي ماله ان امتنع المفلس من بيعه
وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر في حال الحجر باقراره لزمه
ذلك بعد قضاء الديون ويشفق على المفلس من ماله وعلى اولاده
الصغار وزوجته وذوي ارحامه وان لم يعرف للمفلس مال
وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين
لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي
كل دين لزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما
سوى ذلك كعوض المغصوب وأرش الجناية الا ان يقوم البينة
ان له مالا واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة سأل عن حاله
فان لم يكن له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة



انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن
يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذ من فضل
كسبه يقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد اذا فلسه
الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل
له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الطارئ
والاصلي سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه اخذه
منه فصاحب المتاع اسوة الغرماء والله اعلم

## كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما
اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان قال لفلان علي
شيء لزمه ان يبين ماله قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان
ادعى المقر له اكثر منه واذا قال له علي مال فالمرجع اليه
في بيانه ويقبل قوله في الكثير والقليل وان قال مال
عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم وان قال دراهم كثيرة
لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وان قال دراهم فلانة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)